



ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الإنماء وريف الوقفي

**Alinma Wareef Endowment Fund**

**صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة  
مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف الخيرية)**

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 27/09/1439هـ الموافق 11/06/2018م  
وتم تحديثها بتاريخ 24/02/1442هـ الموافق 11/10/2020م.

**اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفترة الصندوق ونوعه:**  
صندوق الإنماء وريف الوقفي، صندوق استثماري عام وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.

#### **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

- يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية الأصل الموقوف للصندوق واستثماره، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من الأرباح العائنة عليها (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على المصارف والبنوك المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على الخدمات الصحية والطبية. وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:
- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
  - دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالجالين الطبي والصحي.
  - دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
  - دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
  - دعم برامج الوقاية من الأمراض.
  - تقديم العون للمرضى المحتاجين.

#### **سياسات استثمار الصندوق وممارساته:**

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على الأصل الموقوف وتنميته على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة وفق استراتيجية استثمارية متخصصة تتناسب مع صيغة الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً للشروط والأحكام وذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على توسيع محفظة الأصل الموقوف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعى لتحقيق نمو معندي يلبي احتياجات الوقف المتتجدة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متعددة طويلاً وقصيرة الأجل.  
\*(تفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على ذكر المعلومات للصندوق فقرة رقم 2).

#### **المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:**

يُعد الصندوق على المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخاطر الاستثمارية في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تتخفض نظراً لقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في شروط وأحكام الصندوق، ولا يشكل الأداء السابق للصندوق -إن وجد- مؤشراً على أي نمو في المستقبل لمعدلات العائد المستهدفة، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر وأخذها بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.

#### **البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:**

لا يوجد بيانات سابقة للصندوق، وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

#### **الخدمات والعمولات والأتعاب:**

- فيما يلي ملخص تقريري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:
- لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
- مصاريف التعامل:
- سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
- رسوم الاسترداد المبكر:
- لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.
- رسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.	رسوم إدارة
سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط سنوية من الأصول المدرجة،	مصاريف خدمات الحفظ
مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًا.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط
مبلغ 25,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًا.	أتعاب مراجع الحسابات الخارجى
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول 5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتستقطع سنويًا.	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول
7,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب مع كل تقويم وتستقطع سنويًا.	رسوم رقابية
سيتحم الصندوق أي مصاريف تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها	مصاريف التعامل في الأوراق المالية

<p>وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.</p>	<p>بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا للمصاريف الغلوبية، تدفع بشكل ربع سنوي.</p> <p>على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والثرثيات.</p>	<p><b>المصاريف الأخرى</b></p>
<p>حسب تكالفة التمويل السائدة في السوق.</p>	<p><b>مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة</b></p>	

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط. وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 11/2/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") وسيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام وملخص المعلومات الرئيسي للصندوق الإنماء وريف الوقفي طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء وريف الوقفي تحويل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق.
- وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناصبي بدءاً من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.
- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون) وطريقة حساب ذلك مقابل: لا توجد رسوم اشتراك.
- أي عمولة خاصة بيرهما مدير الصندوق:
- تخضع أي عمولة خاصة بيرهما مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

#### مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:

يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار أو زيارة الموقع الإلكتروني.

خدمة العملاء: +966112799299

الرقم المجاني: 8004413333

الإدارة العامة: 966112185999 ، فاكس: +966112185970

للاتصال من خارج السعودية: +966112799299

بريد إلكتروني: [query@alinmainvest.com](mailto:query@alinmainvest.com)

#### اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم شركة الإنماء للاستثمار

العنوان

برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف +966112185999

فاكس +966112185970

الموقع الإلكتروني [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com)

#### اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم شركة نمو المالية للاستشارات المالية

العنوان

حي المروج، طريق العليا العام ، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.

هاتف +966114942444

فاكس +966114944266

الموقع الإلكتروني [www.nomwcapital.com](http://www.nomwcapital.com)



## صندوق الإنماء وريف الوقفي

### Alinma Wareef Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)

تم اعتماد صندوق الإنماء وريف الوقفي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستدات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

#### الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع ذكره المعلومات والمستدات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تغدر بهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام في 1439/09/27 هـ الموافق 11/06/2018م وتم تحديثها بتاريخ 24/02/1442 هـ الموافق 11/10/2020م.

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق 1439/09/08 هـ الموافق 23/05/2018م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 1439/09/27 هـ الموافق 11/06/2018م

## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
3	المقدمة	-
4	قائمة المصطلحات	-
7	دليل الصندوق	-
8	ملخص الصندوق	-
9	شروط وأحكام الصندوق	-
9	معلومات عامة	1
9	النظام المطبق	2
9	أهداف الصندوق	3
10	مدة صندوق الاستثمار	4
10	قيود/ حدود الاستثمار	5
10	العملة	6
11	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7
11	التقديم والتسهيل	8
12	التعاملات	9
13	سياسة التوزيع	10
13	رفع التقارير للمشتركين في الصندوق	11
13	سجل المشتركين بالوحدات	12
14	اجتماع المشتركين بالوحدات	13
14	حقوق المشتركين بالوحدات	14
14	مسؤولية المشتركين بالوحدات	15
14	خصائص الوحدات	16
14	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	17
14	إنهاء صندوق الاستثمار	18
14	مدير الصندوق	19
15	أمين الحفظ	20
16	المحاسب القانوني	21
16	أصول الصندوق	22
16	إقرار من المشتركين في الصندوق	23

## المقدمة

- يهدف صندوق الإنماء وريف الوقف إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يعني بتنمية الموارد الوقية في الجانب الصحي والطبي بما يعود بالنفع على المشترك (الواقف) والمستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقف لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاعة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
  - يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
  - يهدف صندوق الإنماء وريف الوقف إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف.
  - ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في المجال الصحي والطبي (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام، ولطبيعة الصندوق الوقفية فمن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
  - سيستمر الصندوق جزءاً من أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول - التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة) - قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنويع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.
  - الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
  - يتم الاشتراك في الصندوق بتقييم المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، ويتوقع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
  - لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحظيات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصية من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
  - إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.
- هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.**

## قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تقويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تقويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ.
- "نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيدأً طبقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاریخ السریان)، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "اللائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 6/28/2005م) وتعيشه أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 7/31/2003 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/15 هـ (الموافق 7/15/2006 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 5/23/2016 م) بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 6/2 هـ (الموافق 7/31/2003 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك باب aras المعناف إليهم ورفع الضرار عنهم.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقلدة) والمقيمة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد باللغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقلدة) والمقيمة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (13172-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد باللغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "السوق": يعني السوق المالية السعودية (تداول).
- "الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (11) من مذكرة المعلومات.
- "مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف الخيرية)": مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، والمُرخصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (265) وتاريخ 10/30/1430 هـ، والمقيمة في سجل المؤسسات الخيرية برقم 164، بناءً على موافقة معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم 109111 وتاريخ 11/24/1436 هـ. وهي مؤسسة خيرية هدفها توفير الخدمات الصحية التخصصية والاجتماعية والإنسانية والتكافلية.
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يعين أعضاءه مدير الصندوق ومؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (10) من مذكرة المعلومات.
- "عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
  - (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
  - (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
  - (4) أن يكون مالكاً لحصة سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء وريف الوقفي، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- "رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).
- "شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصناديق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة رقم (32) والمادة رقم (54) من لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات.
- "مذكرة المعلومات": تعني مذكرة المعلومات المتعلقة بصناديق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة رقم (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

**"رسوم إدارة الصندوق":** التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (5) من مذكرة المعلومات.

**"المصاريف الفعلية":** هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنشرات.

**"اشتراك":** هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

**"نموذج طلب الاشتراك":** النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغيره في الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

**"الوحدات":** هي حصص مشاعرة تمثل أصول الصندوق.

**"مالك الوحدة/المشترك (الواقف)/العميل":** مصطلحات متراصة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

**"صافي قيمة الأصول للوحدة":** القيمة التقنية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات المشتملة في تاريخ التقويم.

**"يوم التقويم":** يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

**"يوم التعامل":** يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

**"الوقف":** جنس الأصل الموقف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

**"الأصل الموقف":** كامل وحدات الصندوق.

**"غلة الوقف":** العوائد المحقة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

**"العوائد المحقة":** ويقصد بها التوزيعات التقنية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والstocks، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

**"مصارف الوقف":** هي الجهات وال المجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (2) من مذكرة المعلومات.

**"تاريخ التوزيع":** هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

**"الاستثمارات":** الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتداولة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

**"أوراق مالية":** تعني -وفقاً لقائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

**"سوق الأسهم السعودية":** يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

**"نمو-السوق الموازية":** هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**"أسهم الشركات المدرجة":** ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

**"الطروحات العامة الأولية":** الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

**"الطروحات المتبقية":** تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

**"حقوق الأولوية":** هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحامليها أحقيـة الـاكتـتاب في الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـروـحةـ عـندـ اـعـتـمـادـ الـزـيـادـةـ فيـ رـاسـ الـمـالـ، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ويعطي كل حق لحامـهـ أحـقـيـةـ الـاكتـتابـ فيـ الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـروـحةـ بـسـعـرـ الـطـرـحـ.

**"طرف نظير":** يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

**"صندوق الاستثمار":** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشترين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

**"صناديق المؤشرات المتداولة":** هي صناديق استثمارية مفسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركـةـ والأـسـهـمـ، وقد تكون صناديق محلية ودولية.

**"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة":** هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تتدالـوـنـ وـحدـاتـهـاـ فيـ السـوقـ،ـ ويـتـمـ هـدـفـهـ الـاستـثـمـارـ الرـئـيـسـيـ فيـ الـاسـتـثـمـارـ فيـ عـقـارـاتـ مـطـوـرـةـ تـطـوـرـاـ إـنـشـائـيـاـ،ـ تـحـقـقـ دـخـلـاـ دـورـيـاـ،ـ وـتـوـزـعـ نـسـيـةـ مـحـدـدـةـ مـنـ صـافـيـ أـرـيـاحـ الصـنـدـوقـ نـقـدـاـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـنـ فـيـ هـذـاـ الصـنـدـوقـ خـلـالـ فـتـرـةـ عـمـلـهـ،ـ وـذـاكـ بـشـكـلـ سـنـوـيـ بـحـدـ أـدنـيـ.

**"صندوق أسواق النقد":** هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النق وفقاً للاحـدةـ صـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـارـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـاـحـ المـطـبـقـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ ذـاـتـ الـعـلـاقـةـ تـوـكـيـلـهـ الـصـنـادـيقـ مـطـروـحةـ طـرـحـ عـامـ.

**"صفقات المراقبة":** صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمهـاـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـوـكـلـ الصـنـدـوقـ فيـ بـيـعـهـاـ فيـ السـوقـ،ـ كماـ يـمـكـنـ تـفـيـذـهـ بـتـوكـيلـ الصـنـدـوقـ مـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ بـشـرـاءـ سـلـعـ مـنـ السـوقـ الـدـولـيـ للـصـنـدـوقـ بـثـمـ حـالـ وـمـنـ ثـمـ بـيـعـهـاـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـالـيـةـ أـوـ غـيرـهـ بـثـمـ مؤـجـلـ.

**"صندوق المراقبة":** صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

**"التغييرات الأساسية":** تعني أيًّا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- (2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

- (3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
- (5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تتغير أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
- "التغييرات المهمة":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:
- (1) أن يؤدي في المعتمد إلى أن يبعد مالكو الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
  - (2) أن يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها.
  - (3) أن يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
  - (4) أن يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
  - (5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- "حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق":** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسمهم أو حصن ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
- "الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاستثماري، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- "التحليل الأساسي":** هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية لفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.
- "التحليل الفني":** هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مخصصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.
- "المؤشرات الفنية":** التحليل الأساسي والفنى لكل فرصة استثمارية.
- "المؤشر الإرشادي":** مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل ريتجرز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.
- "ريال":** أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- "السنة المالية":** هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.
- "الربع":** مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/يونيو/سبتمبر/ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.
- "اليوم" أو "يوم عمل":** يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.
- "الظروف الاستثمارية":** يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية / أو سياسية / أو تنظيمية.

## الجهة المستفيدة

"مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)"



تأسست مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي (وريف الخيرية) بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث رقم 300/م 1433/54 وتاريخ 13 ربيع الأول 1433هـ. ثم صدر قرار معايي ووزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم 109111 بتاريخ 1436/11/24 هـ بتسجيل مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية في السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية تحت رقم 164، واكتسبت المؤسسة الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

وفي عام 1438هـ، بدأ عمل الفريق التنفيذي لمؤسسة وريف الخيرية بتاريخ 15/5/1438هـ، تلى ذلك استقطاب عدد من الكفاءات وذوي الخبرة لتطوير وريف من خلال المشاريع والأنشطة والبرامج، ولا يزال العمل جارياً على زيادة عدد أعضاء الفريق التنفيذي وفقاً لاحتياج المؤسسة. وقد حرصت وريف الخيرية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة على انتقاء ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات مختلفة مما يعزز التنوع، حيث يتكون الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة من خمسة من رجال الأعمال البارزين في المجال المصرفي والاستثماري، وطبيبان، وأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والمشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والرئيس التنفيذي لمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

إن رؤية وريف الخيرية هي أن تكون مؤسسة خيرية رائدة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية تعمل في المملكة العربية السعودية، وتحمل في رسالتها دعم تقديم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من خلال المساهمة في رفع المعاشرة عن المرضى وعائلاتهم وتمويل الأبحاث والمشاركة في رفع مستوى الوعي في المجال الصحي وتنمية الأوقاف الطيبة بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة.

وقد حرصت وريف على تحقيق هذه الرسالة من خلال وضع ستة أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي تعمل عليها وهي:

- دعم توفير الرعاية الطيبة التخصصية.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الأمراض.
- تقديم العون للمرضى المحاجين.

## دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض 11544 ص.ب. 55560 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a></p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العلية العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.nomwcapital.com.sa">www.nomwcapital.com.sa</a></p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>شارع الزهراوي، حي المعذر، الرياض 11211، ص.ب. 3354 MBC:60 هاتف: +966 11 557 0112 فاكس: +966 11 441 4839 الموقع الإلكتروني: <a href="mailto:contact-wareef@kfshrc.edu.sa">contact-wareef@kfshrc.edu.sa</a> <a href="http://www.wareef.org">www.wareef.org</a></p>	<p>مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية</p> 	<p>المستفيد</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية 11492 ص.ب. 8736 هاتف +966 11 278 0608 فاكس +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alamri.com">www.alamri.com</a></p>	<p>بي أو دي د. محمد العمرى وشركاه</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الراندة الرقمية – حي النخيل 11662 ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.awqaf.gov.sa">www.awqaf.gov.sa</a></p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد 87171 ص.ب. 11642 الرياض 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a></p>	<p>هيئة السوق المالية</p> 	<p></p>

## ملخص الصندوق

عملة الصندوق	درجة المخاطر
الريال السعودي.	مرتفعة (أمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة مذكرة المعلومات).
أهداف الصندوق	تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الصحية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة وهي مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	(10) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد	ألف (1,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	مائة (100) ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك	كل يوم عمل.
يوم التعامل	هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.
آخر موعد لتسليم طلبات الاشتراك	بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.
يوم التقويم	هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
موعد إعلان التقويم	اليوم اللاحق ل يوم التقويم.
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق الصندوق عائدًا إيجابيًّا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنويًّا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أن ينماز عن هذه الرسوم أو جزء منها.
رسوم الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنويًّا من الأصول المدرجة.
المصاريف الأخرى	نسبة 0.10% بحد أقصى سنويًّا من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الفعلية.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	2018/09/01 م.
البنك المستلم	جميع فروع مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية.
الزكاة	يخضع ذلك لأنظمة ولوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

## 1. معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:  
الاسم شركة الإنماء للاستثمار.  
ترخيص رقم 09134-37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13م.
- ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:  
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
- ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:  
[www.alinmaininvestment.com](http://www.alinmaininvestment.com)
- د. أمين الحفظ:  
الاسم شركة نمو المالية للاستشارات المالية  
ترخيص رقم 37-13172 وتاريخ 1435/01/22 هـ الموافق 2013/11/26م.
- هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:  
[www.nomwcapital.com](http://www.nomwcapital.com)

## 2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## 3. أهداف الصندوق الاستثمارية:

- أ. صندوق الإنماء وريف الوقفي: هو صندوق استثماري وقفي عام ومتพรح، يهدف إلى تعزيز دور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمبنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة (مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على الخدمات الصحية والطبية. وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:
- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
  - دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
  - دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوىوعي بالثقافة الصحية.
  - دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
  - دعم برامج الوقاية من الأمراض.
  - تقديم العون للمرضى المحاجين.

### ب. سياسات استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:

ترتكر سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام وذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنوع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقف والسعى لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتعددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

تأسساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

- حماية الأصل الموقف من خلال تنوع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.
- التركيز على الاستثمار طويل الأجل.
- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواءً أسماء ذات عوائد أو صفات مراجحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري لتولي صرفها على مصارف الوقف.
- سيسثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطرودة طرحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات سواءً محلياً أو دولياً. كما سيسثمر الصندوق في الأصول العقارية المطورة والمدرة للدخل سواءً أصول أو صناديق الاستثمار العقاري المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراجحة، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية وأو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%). يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.

- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقديرها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصةً استثمارية مناسبةً حسب العوامل المشار إليها.
- سيتخذ مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت. الإجراءات الآتية:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالإلصاق على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

#### حدود الاستثمار:

يتوقع مدير الصندوق أن يتم توزيع استثمارات الصندوق وفقاً للأصول الاستثمارية الآتية:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأصول (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	%30	%0
النقد، صناديق المراقبة واستثمارات في أسواق النقد	%100	%0
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	%60	%0
صناديق المؤشرات المتداولة	%40	%0
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	%80	%0
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	%30	%0

(تفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم (2).

#### 4. مدة الصندوق:

مفتوح.

#### 5. قيود/ حدود الاستثمار:

أ. يلتزم مدير الصندوق -خلال إدارته للصندوق- بما يأتي:

- (1) القيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.
- (2) المعايير والضوابط الشرعية للصندوق.
- (3) قرارات مجلس إدارة الصندوق.

ب. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متواقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتواافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

ج. لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

#### 6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السادس المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسيتعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشتركة بها.

#### 7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تقديربي يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:  
لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

#### مصاريف التعامل:

سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

#### رسوم الاسترداد المبكر:

لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

#### الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

<p>يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق الصندوق عائدًا إيجابيًّا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنويًّا على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.</p> <p>سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنويًّا من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الأتعاب مبلغًا وقدرة (100,000) فقط مائة ألف ريال.</p> <p>مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى تمثال مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنويًّا.</p> <p>مبلغ 25,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.</p> <p>5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.</p> <p>7,500 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.</p> <p>سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.</p> <p>بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًّا للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي.</p> <p>على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنشريات.</p> <p>حسب تكفة التمويل السائدة في السوق.</p>	<p><b>رسوم إدارة</b></p> <p><b>مصاريف خدمات الحفظ</b></p> <p><b>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط</b></p> <p><b>أتعاب مراجع الحسابات الخارجي</b></p> <p><b>رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول</b></p> <p><b>رسوم رقابية</b></p> <p><b>مصاريف التعامل في الأوراق المالية</b></p> <p><b>المصاريف الأخرى</b></p> <p><b>مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة</b></p>
--	---

هذه الأرقام تقريرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيدأً تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018 (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والألعاب" من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية للصندوق الإنماء وريف الوقف طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء وريف الوقف تحويل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتبرأ لهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناصبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.

- لا توجد رسوم على الاشتراك، علمًا بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظرًا للطبيعة الوقفية للصندوق.
- تحضع أي عمولة خاصة بيرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

#### 8. التقويم والتسعير:

- أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الاكتتاب.
- يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
- يتم تقويم أسعار صفات المراقبة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقدة عليها في يوم التقويم.

- يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافة لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بـنهاية ذلك اليوم.
- يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافة إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاستشارية ضمن حساب العوائد المحققة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب القيمة التاريخية للأصول وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقتناه لأجل عوائدها الدورية أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.
- ب. سيتم تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقويم وحدات الصندوق بـنهاية آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
- ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
  - (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
  - (2) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - (3) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.
- د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:
  - يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أو لاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد باخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:
  - إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
  - ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.
- هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
  - يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي لـيوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

## 9. التعاملات:

- أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:
  - يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي لـيوم التقويم.
  - بـ. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:
    - ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق لـيوم التعامل التالي.
    - الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سـيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو الهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف.
  - جـ. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:
    - سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
  - دـ. الحالات التي يؤجل بها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
    - سيتم الالتزام بالمادة (62) فيما يتعلق بتعليق التعامل في وحدات الصندوق، كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك من ضمن أمور أخرى. سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوراق أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
  - هـ. الإجراءات التي بمقتضاهما اختيار طلبات الاسترداد التي ستوجـل:
    - بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
  - وـ. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين:
    - بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليس مملوكة للمشتركين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.
  - زـ. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:
    - يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق.
  - حـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعـالـ:
    - المـوـعد النـهائي لـتقـديـم طـلـبات الاـشـتـراك هو نـهاـية يوم العمل الذي يـسـبق يوم التعـالـم بـشـرـط تقديم طـلـب الاـشـتـراك مـكـتمـلاً، وـفـي حال تـسلـم طـلـب الاـشـتـراك بعد نـهاـية يوم العمل الذي يـسـبق يوم التعـالـم فـسيـتم معـالـمـته كـطـلـب في يوم التعـالـم التـالـي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات:  
يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (السعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (لليخليجين) والإقامة السارية (للمقيمين). وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال الفنوات الإلكترونية المرخص بها، مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.

ولن يكون للمشركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية.  
ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:  
الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتذرع على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

ك. يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال سعودي كحد أدنى لرأس مال الصندوق.  
ل. صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك:  
يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق -كلياً أو جزئياً- في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الهيئات الناظمة المعنية.

## 10. سياسات التوزيع:

### أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 70% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وأالية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.

### ب. تاريخ التوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري بشكل سنوي.

### ج. كيفية دفع التوزيعات:

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

## 11. تقديم التقارير للمشتركين بالوحدات:

أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير بين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهائية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقواعد المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية واتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً لل المادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وسوف تناح عند الطلب دون مقابل. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.

### ج. سيتم إرسال التقارير السنوية إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

## 12. سجل المشتركين بالوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشتركين في الوحدات ويعحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

## 13. اجتماع المشتركين بالوحدات:

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تقويضن الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها:

### أ. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.

ب. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

ج. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.

د. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو

- أكثـر من الـواقـفـين المـشـترـكـين مجـتمـعـين أو مـنـفـدـين فـي 25% عـلـى الأـقـل مـن وـحدـات الصـندـوق.
- ـ لا يـكـون اـجـتمـاع الـواقـفـين صـحـيـحاـ إلا إـذـا حـضـرـه عـدـد مـن الـواقـفـين الـذـين اـشـتـرـكـوا مجـتمـعـين فـي 25% عـلـى الأـقـل مـن قـيمـة وـحدـات الصـندـوق ما لـم تـحدـد شـروـط وأـحكـام الصـندـوق نـسـبـة أـعـلـى، وـسـرـيـ ذلك عـلـى الجـهـة المـسـتـقـيـدة وـفـقـ ما نـصـت عـلـىـهـ الـلوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـاتـ.
  - ـ إـذـا لـم يـسـتـوفـي النـصـابـ المـوضـحـ فـيـ الفـقـرـةـ (ـهـ)ـ مـنـ هـذـاـ النـتـنـدـ، فـيـجـبـ عـلـىـ مدـيرـ الصـندـوقـ الدـعـوـةـ لـاجـتمـاعـ ثـانـ بـإـعلـانـ ذـلـكـ فـيـ مـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـسـوقـ وـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـوـاقـافـ وـبـإـسـارـ إـشـعـارـ كـتـابـيـ إـلـىـ الجـهـةـ الـمـسـتـقـيـدةـ وـالـوـاقـفـينـ سـالـمـ بـفـوضـيـهـ الـجـهـةـ الـمـسـتـقـيـدةـ بـمـمارـسـهـ حـقـوقـهـ الـتـصـوـيـتـيـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ.
  - ـ أـيـامـ وـيـكـمـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ إـيـاـ كـانـتـ نـسـبـةـ الـوـاقـفـينـ المـمـثـلـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ.
  - ـ لـكـلـ وـاقـفـ صـوتـ وـاحـدـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـوـاقـفـينـ عـنـ كـلـ وـحدـةـ اـشـتـرـاكـ فـيـهـاـ.
  - ـ يـجـوزـ عـدـ اـجـتمـاعـاتـ الـوـاقـفـينـ وـالـاشـتـرـاكـ فـيـ مـداـلاتـهـاـ وـالـتـصـوـيـتـ عـلـىـ قـرـارـاتـهاـ بـوـاسـطـةـ وـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ الـحـدـيثـ وـفـقـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتـيـ نـصـعـهـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ.
  - ـ طـ يـكـونـ الـقـارـ نـافـذاـ بـمـوـافـقـةـ مـنـ ثـمـئـنـ نـسـبـةـ وـقـيـتـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ 50%ـ مـنـ جـمـعـةـ الـوـحدـاتـ الـحـاضـرـةـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـوـاقـفـينـ سـوـاءـ كـانـ حـضـورـهـمـ شـخـصـيـاـ وـكـالـكـأـ أوـ مـنـ خـلـالـ جـمـعـيـةـ الـمـسـتـقـيـدةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ وـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ الـحـدـيثـ.

#### 14. حقوق المشتركين بالوحدات:

- ـ أـ.ـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ التـغـيـرـاتـ الـأسـاسـيـةـ الـمـقـرـرـةـ وـأـيـ تعـلـيقـ لـلـاشـتـرـاكـ فـيـ الـوـحدـاتـ.
- ـ بـ.ـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ التـغـيـرـاتـ الـمـهـمـةـ.
- ـ جـ.ـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ التـغـيـرـاتـ وـاجـهـةـ الـإـشـعـارـ بـمـوجـبـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ وـالـتـيـ يـأـتـيـ التـفـصـيلـ فـيـ نـوـعـهـاـ فـيـ التـقـارـيرـ الـمـرـسـلةـ لـلـمـشـترـكـينـ فـيـ الـوـحدـاتـ.
- ـ دـ.ـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـقـارـيرـ الـسـنـوـيـةـ (ـبـماـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـامـ الـمـالـيـ الـمـراـجـعـةـ)ـ وـالـتـقـارـيرـ الـسـنـوـيـةـ الـمـوجـزـةـ وـالـتـقـارـيرـ الـأـوـلـيـةـ وـمـصـارـفـ الـوـقـفـ،ـ كـمـ نـصـتـ المـادـةـ (ـ71ـ)ـ مـنـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ.
- ـ هـ.ـ أـيـ حـقـقـ أـخـرـىـ تـنـصـ عـلـىـهـ الـلوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـنـظـمـةـ لـعـلـمـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ الـوـقـفـيةـ.ـ فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ الـوـاقـفـ سـيـتـمـ اـنـتـقالـ كـافـةـ حـقـوقـ التـصـوـيـتـ فـيـ الـاجـتمـاعـاتـ الـلـجـهـةـ الـمـسـتـقـيـدةـ.

#### 15. مـسـؤـولـيـةـ المـشـترـكـينـ بـالـوـحدـاتـ:

لـنـ يـكـونـ الـمـشـترـكـ بـالـوـحدـاتـ مـسـؤـلـاـ عـنـ دـيـونـ وـالـتـزـامـاتـ الصـندـوقـ.

#### 16. خـصـائـصـ الـوـحدـاتـ:

يـجـوزـ لـمـدـيرـ الصـندـوقـ أـصـدارـ عـدـدـ غـيرـ مـحـدـودـ مـنـ الـوـحدـاتـ تـكـونـ جـمـيعـهـاـ مـوـقـفـةـ لـذـاتـ الـغـرـضـ وـمـنـ فـتـةـ وـاـحـدـةـ،ـ وـيـمـتـنـعـ مـاـلـكـهـاـ بـحـقـوقـ مـتـسـاوـيـةـ وـيـعـالـمـونـ بـالـمـساـواـةـ مـنـ قـبـلـ مـدـيرـ الصـندـوقـ،ـ حـيـثـ تـمـثـلـ كـلـ وـحدـةـ حـصـصةـ مـشـاعـةـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ أـصـولـ الصـندـوقـ وـهـيـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـحـوـيلـ،ـ وـسـيـصـدرـ مـدـيرـ الصـندـوقـ إـشـعـارـ اـشـتـرـاكـ لـلـوـحدـاتـ فـيـ الصـندـوقـ.

#### 17. التـغـيـرـاتـ فـيـ شـروـطـ وـأـحكـامـ الصـندـوقـ:

- ـ أـ.ـ فـيـ حـالـ وـجـودـ تـغـيـرـاتـ فـيـ شـروـطـ وـلـوـائـحـ الصـندـوقـ فـتـخـضـعـ لـلـأـحـكـامـ الـمـنـظـمـةـ لـتـغـيـرـ شـروـطـ وـأـحكـامـ الصـندـوقـ وـالـمـوـافـقـاتـ وـالـإـشـعـارـاتـ الـمـحـدـدةـ بـمـوجـبـ لـوـائـحـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ وـالـأـنـظـمـةـ وـلـوـائـحـ الـمـطـبـقـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ.
- ـ بـ.ـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ سـتـشـتـرـ لـلـإـشـعـارـ عـنـ أـيـ تـغـيـرـاتـ فـيـ شـروـطـ وـأـحكـامـ الصـندـوقـ:
- ـ (1)ـ سـيـتـمـ إـشـعـارـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ كـتـابـيـاـ بـأـيـ تـغـيـرـاتـ مـقـرـرـةـ بـحـيـثـ لـاـ نـقـلـ فـتـرـةـ الإـشـعـارـ عـنـ (ـ21ـ)ـ يـوـمـاـ قـبـلـ الـيـومـ الـمـحـدـدـ مـنـ قـبـلـ مـدـيرـ الصـندـوقـ لـسـرـيـانـ هـذـاـ التـغـيـرـ.
- ـ (2)ـ أـيـ شـروـطـ أـوـ أـحكـامـ أـخـرـىـ تـنـصـ عـلـىـهـ الـلوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـنـظـمـةـ لـعـلـمـ الصـندـوقـ.
- ـ (3)ـ سـيـتـمـ الـإـقـصـاحـ عـنـ تـفـاصـيلـ التـغـيـرـاتـ فـيـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـمـدـيرـ الصـندـوقـ وـمـوـقـعـ السـوقـ الـمـالـيـ الـسـعـودـيـ (ـتـداـولـ)
- ـ (4)ـ بـيـانـ تـفـاصـيلـ التـغـيـرـاتـ الـمـهـمـةـ فـيـ تـقـارـيرـ الصـندـوقـ الـتـيـ يـعـدـهـ مـدـيرـ الصـندـوقـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (ـ71ـ)ـ مـنـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ.

#### 18. إـنـهـاءـ صـنـدـوقـ الـاستـثـمـارـ:

##### الـحـالـاتـ الـتـيـ تـسـتـوـجـ إـنـهـاءـ الصـنـدـوقـ:

يـحـقـقـ مـدـيرـ الصـندـوقـ بـحـقـهـ فـيـ إـنـهـاءـ الصـندـوقـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـادـةـ (ـ37ـ)ـ الـفـقـرـةـ (ـأـ)ـ مـنـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ دـونـ تـحـمـلـ أـيـ مـسـؤـولـيـةـ تـجـاهـ أـيـ مـشـترـكـ فـيـ الصـندـوقـ إـذـاـ رـأـيـ أـقـيمـةـ أـصـولـ الصـندـوقـ غـيرـ كـافـيـةـ لـمـواـصـلـةـ شـغـيلـهـ (ـوـيـسـتـشـتـرـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ عـائـدـ لـإـهـمـالـ أـوـ تـقـصـيرـ مـدـيرـ الصـندـوقـ الـمـعـدـ،ـ أـوـ إـذـاـ تـغـيـرـتـ الـظـرـوـفـ وـالـأـنـظـمـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ أـوـ فيـ حـالـ حـدـوثـ ظـرـوفـ أـخـرـىـ يـسـتـحـيلـ مـعـهـ مـواـصـلـةـ شـغـيلـ الصـندـوقـ لـمـصـلـحةـ الـوـقـفـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـوـاقـافـ وـهـيـةـ السـوقـ الـمـالـيـ وـمـجـلسـ إـدـارـةـ الصـندـوقـ).

##### الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـإـنـهـاءـ الصـنـدـوقـ:

فـيـ حـالـ إـنـهـاءـ الصـندـوقـ سـيـتـمـ نـقـلـ أـصـولـ الصـندـوقـ بـعـدـ تـسـدـيدـ التـزـامـاتـ كـأـصـولـ وـقـفـيـةـ خـاصـةـ بـمـوـسـسـةـ مـسـتـشـفـيـ المـالـكـ فـيـصـلـ التـخـصـصـيـ الـخـيرـيـةـ،ـ فـيـنـ تـعـذـرـ فـأـوـقـافـ مـسـتـشـفـيـ المـالـكـ فـيـصـلـ التـخـصـصـيـ وـمـرـكـزـ الـأـبـحـاثـ،ـ فـيـنـ تـعـذـرـ فـأـيـ جـهـةـ وـقـفـيـةـ مـمـائـلـةـ لـوـقـفـ الصـندـوقـ فـيـ أـهـافـهـ وـمـصـارـفـهـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـوـاقـافـ.

#### 19. مـدـيرـ الصـندـوقـ:

- ـ أـ.ـ مـهـامـ مـدـيرـ الصـندـوقـ وـوـاجـبـاتـهـ وـمـسـؤـولـيـاتهـ:
- ـ "ـشـرـكـةـ الـإـنـمـاءـ لـلـاستـثـمـارـ"ـ مـرـخصـ لـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ الـسـوقـ الـمـالـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ بـمـارـسـهـ أـنـشـطـةـ التـعـاملـ فـيـ الـأـوـاقـافـ

المالية أصلة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتعطية، والإدارة والترتيب وتقديم المنشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

(1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقت بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق وذكراً المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

(2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركون بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبذل الحرص المعقول.

(3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.

- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.

- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.

- التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق (وذكراً المعلومات) واتكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركون بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعدد.

(5) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

(6) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.

(7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام الصندوق الاستثماري، وتزويد الجهات المختصة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقت وكيفية وألية صرفها وبحق مدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

(1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقفية والإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.

(4) إذا رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل جوهري وفق تقديرها المحض - بلوائح صناديق الاستثمار والأنظمة والتعليمات واللوائح المطبقة ذات العلاقة.

(5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

(6) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة بناءً على أساس معقوله. أنها ذات أهمية جوهيرية.

## 20. أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

"شركة نمو المالية للاستشارات المالية" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتعطية والإدارة والترتيب وتقديم المنشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:

(1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعدد.

(2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركون بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. يحق لأمين الحفظ تعين أمين حفظ من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة رقم (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

(1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

(4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.

## 21. المحاسب القانوني:

أ. المحاسب القانوني للصندوق:

بي أو دي د. محمد العمري وشركاه.

- ب.** مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:  
إعداد القوائم المالية وراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات.
- ج.** يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:
- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتادية مهامه.
  - (2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
  - (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتادية مهام المراجعة بشكل مرض.
  - (4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

## 22. أصول الصندوق:

- أ.** يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب.** سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول علائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج.** لا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول.

## 23. إقرار من المشتركين في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء وريف الوقفي وذكرة المعلومات ولخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتى على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديرأً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية الازمة بهذا الخصوص وفق ما تتضمن عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات): .....

الاسم المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

---

لقد قيل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.  
شركة الإنماء للاستثمار  
الاسم:

المنصب:

التاريخ:



**مذكرة المعلومات  
صندوق الإنماء وريف الوقفي**

**Alinma Wareef Endowment Fund**

**صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة  
مستشفي الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف الخيرية)**

مدير الصندوق  
شركة الإنماء للاستثمار  
أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 27/09/1439هـ الموافق 11/06/2018م  
وتم تحديثها بتاريخ 24/02/1442هـ الموافق 11/10/2020م.

مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة  
وصححة وغير مضللة عن الصندوق.

ننصح المشتركين (الواقفين) بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تغدر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة  
مستشار مهني.

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسؤولية كاملةً عن دقة واقتضاء المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق ويؤكدون على صحة واقتضاء المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

"وأفت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقها أو اكتمالها، وتخلّي نفسها صراحةً من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكّد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمشترك (الواقف) أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء وريف الوقفي على أنه صندوق استثمار وفقاً عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات	-
7	دليل الصندوق	-
8	صندوق الاستثمار	1
8	سياسات الاستثمار وممارساته	2
9	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3
11	معلومات عامة	4
12	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5
14	التقويم والتسعير	6
14	التعامل	7
15	خصائص الوحدات	8
15	المحاسبة وتقديم القارير	9
15	مجلس إدارة الصندوق	10
17	الهيئة الشرعية	11
19	مدير الصندوق	12
21	أمين الحفظ	13
21	المحاسب القانوني	14
22	معلومات أخرى	15

## قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تقويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تقويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ.
- "نظام ضريبة القيمة المضافة" ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/2/11 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيدأً تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاریخ السریان")، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "اللائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1- 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 6/28/2005 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 7/31/2003 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 7/15/2006 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 و تاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 5/23/2016 م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 7/31/2003 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بابص المفاسد التي قد تؤثر عليهم ورفع الضرر عنهم.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقبلة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد باللغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقبلة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (13172-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد باللغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "السوق": تعني السوق المالية السعودية (تداول).
- "الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 11 من مذكرة المعلومات.
- "مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف)": مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، والمرخصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 265 وتاريخ 30/10/1430هـ والمقيدة في سجل المؤسسات الخيرية برقم 164، بناءً على موافقة معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم 109111 وتاريخ 1436/11/24هـ. وهي مؤسسة خيرية هدفها توفير الخدمات الصحية التخصصية والاجتماعية والإنسانية والتكافلية.
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يعين أعضاءه مدير الصندوق ومؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 10 من مذكرة المعلومات.
- "عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية - على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق.
  - (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
  - (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
  - (4) أن يكون مالكاً ل控股 سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء وريف الوقفي، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- "رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).
- "مذكرة المعلومات": تعني مذكرة المعلومات هذه المتعلقة بصناديق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (55) من لائحة صناديق الاستثمار.
- "شروط وأحكام الصندوق": تعني الشروط والأحكام المتعلقة بصناديق الإنماء وريف الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) والمادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات.
- "رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند 5 من مذكرة المعلومات.

**"المصاريف الفعلية"**: هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتنقيب الأصول العقارية، وطباعة القارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونشريات.

**"اشتراك"**: هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

**"نموذج طلب الاشتراك"**: النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لواحة هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوفرها المشترك (الواقف) بغض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

**"الوحدات"**: هي حصة مشاعرة تمثل أصول الصندوق.

**"مالك الوحدة/المشترك (الواقف)/العميل"**: مصطلحات متداولة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشتراك في الصندوق بقصد الوقف.

**"صافي قيمة الأصول للوحدة"**: القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

**"يوم التقويم"**: يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

**"يوم التعامل"**: يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

**"الوقف"**: جنس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه المذكرة.

**"الأصل الموقوف"**: كامل وحدات الصندوق.

**"غلة الوقف"**: العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

**"العوائد المحققة"**: ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والstocks، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

**"مصارف الوقف"**: هي الجهات والمجالس التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في مذكرة المعلومات. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 2 من مذكرة المعلومات.

**"تاريخ التوزيع"**: هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

**"الاستثمارات"**: الأوراق المالية والأصول المصطلحات المراد بها صناديق الاستثمار الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

**"أوراق مالية"**: تعني وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تجديده سابقاً.

**"سوق الأسهم السعودية"**: يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

**"نمو-السوق الموازية"**: هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة الشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**"أسهم الشركات المدرجة"**: ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

**"الطروحات العامة الأولية"**: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

**"الطروحات المتبقية"**: تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولى وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

**"حقوق الأولوية"**: هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحامليها أحقيـة الـاكتـتاب في الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـروـحةـ عـندـ اـعـتمـادـ الـزيـادـةـ فيـ رـأـسـ الـمـالـ، وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـأـورـاقـ حـقـ مـكـتبـ لـجـمـيعـ الـمـسـاـهـمـينـ الـمـقـيـدـينـ فـيـ سـجـلـ الشـرـكـاتـ نـهـاـيـةـ يـوـمـ انـقـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ العـادـيـةـ. وـيـعـطـيـ كـلـ حـقـ لـحامـلـهـ أحـقـيـةـ الـاكـتـتابـ فـيـ الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـروـحةـ بـسـعـرـ الـطـرـحـ.

**"طرف نظير"**: يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

**"صندوق الاستثمار"**: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشترين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

**"صناديق المؤشرات المتداولة"**: هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشترك وأسهم، وقد تكون صناديق محلية ودولية.

**"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة"**: هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً. تحقق دخلاً دورياً، وتتوسع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشترين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

**"صندوق أسواق النقد"**: هو صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة و تكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.

**"صفقات المراقبة"**: صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمه ولو أنه يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذه بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

**"صندوق المراقبة"**: صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

**"التغيرات الأساسية"**: تعني أيًّا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- (2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشترين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
- (3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
- (5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

"الغيرات المهمة": تعني أي تغيير لا يعد من التغيرات الأساسية والذي من شأنه أن:

- (1) يؤدي في المعناد إلى أن يعهد ملكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- (2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها.
- (3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
- (4) يزيد بشكل جوهرى من أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
- (5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

**"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق"**: جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسمائهم أو حصن ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

**"الإدارة النشطة"**: هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاستراتيجي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

**"التحليل الأساسي"**: هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

**"التحليل الفني"**: هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج متخصصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى خطوط بيانية تربط السعر بالزمن.

**"المؤشرات الفنية"**: التحليل الأساسي والفنى لكل فرصة استثمارية.

**"المؤشر الإرشادي"**: مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيدل رينتجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

**"ريال"** أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

**"السنة المالية"**: هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توقيع وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

**"الربع"**: مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/يونيو/سبتمبر/ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

**"اليوم"** أو **"يوم عمل"**: يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

**"الظروف الاستثنائية"**: يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معناد نظراً لعدة عوامل اقتصادية وأو سياسية وأو تنظيمية.

## الجهة المستفيدة

"مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)"



تأسست مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية (وريف الخيرية) بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث رقم 300/م/54/1433 وتاريخ 13 ربيع الأول 1433هـ. ثم صدر قرار معايير العمل وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم 109111 بتاريخ 1436/11/24 هـ بتسجيل مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية بالسجل الخاص بالمؤسسات الخيرية تحت رقم 164، واكتسبت المؤسسة الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

وفي عام 1438هـ، بدأ عمل الفريق التنفيذي لمؤسسة وريف الخيرية بتاريخ 15/5/1438هـ، تلى ذلك استقطاب عدد من الكفاءات وذوي الخبرة لتطوير وريف من خلال المشاريع والأنشطة والبرامج، ولزيادة العمل جارياً على زيادة عدد أعضاء الفريق التنفيذي وفقاً لاحتياج المؤسسة.

وقد حرصت وريف الخيرية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة على انتقاء ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات مختلفة مما يعزز التنوع، حيث يتكون الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة من خمسة من رجال الأعمال البارزين في المجال المصرفي والاستثماري، وطبيبان، وأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والمشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والرئيس التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

إن رؤية وريف الخيرية هي في أن تكون مؤسسة خيرية رائدة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية تعمل في المملكة العربية السعودية، وتحمل في رسالتها دعم تقديم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من خلال المساهمة في رفع المعاشرة عن المرضى وعائلاتهم وتمويل الأبحاث والمشاركة في رفع مستوى الوعي في المجال الصحي وتنمية الأوقاف الطيبة بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة.

وقد حرصت وريف على تحقيق هذه الرسالة من خلال وضع ستة أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي تعمل عليها وهي:

- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطيبة المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الأمراض.
- تقديم العون للمرضى المحتاجين.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض 11544 ص.ب. 55560 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a></p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.nomwcapital.com.sa">www.nomwcapital.com.sa</a></p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>شارع الزهراوي، حي المunter، الرياض 11211، ص.ب. 3354 MBC:60 هاتف: +966 11 557 0112 فاكس: +966 11 441 4839 <a href="mailto:contact-wareef@kfshrc.edu.sa">contact-wareef@kfshrc.edu.sa</a> الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.wareef.org">www.wareef.org</a></p>	<p>مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية</p> 	<p>الجهة المستفيدة</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492 . هاتف: +966 11 278 0608 فاكس: +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alamri.com">www.alamri.com</a></p>	<p>بي أو دي د. محمد العربي وشركاه</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الراندة الرقمية – حي النخيل 11662 ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.awqaf.gov.sa">www.awqaf.gov.sa</a></p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد 87171 ص.ب. 11642 الرياض 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a></p>	<p>هيئة السوق المالية</p> 	

## ١. صندوق الاستثمار:

### أ. اسم صندوق الاستثمار:

"صندوق الإنماء وريف الوفقي" (Alinma Wareef Endowment Fund).

### ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 27/09/1439هـ الموافق 11/06/2018م

### ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 27/09/1439هـ الموافق 11/06/2018م. وتم تحديثها

بتاريخ 24/02/1442هـ الموافق 11/10/2020م.

### د. مدة الصندوق:

مفتاح.

### هـ. عملة صندوق الاستثمار:

الريال السعودي.

## ٢. : سياسات الاستثمار وممارساته:

### أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- صندوق استثماري وفقي عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي وبعد بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلة الوقف على الخدمات الصحية والطبية.

• دعم توفير الرعاية الطيبة التخصصية.

• دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.

• دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.

• دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.

• دعم برامج الوقاية من الأمراض.

• تقديم العون للمرضى المحجاجين.

بـ. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	%30	%0
النقد، صفات وصناديق المرابحة واستثمارات في أسواق النقد	%100	%0
الstocks وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	%60	%0
صناديق المؤشرات المتداولة	%40	%0
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	%80	%0
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	%30	%0

سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيتبع مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

• التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفات المرابحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيسثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحاً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المرابحة، بما يتواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وإن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.

أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:

السوق المالية السعودية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي والعالمي.

المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر عن القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسمم الشركات التي تُعدَّ فرصة استثمارية واحدة حسب العوامل المشار إليها.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفات المرادفة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد السكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء السكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدر ذات سمعة وملاءمة مالية جيدة.
- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موبيز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي تذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتهي له الجهة والملاعة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
- سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسبة الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث-. فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
- حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة وأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث-. فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لائق الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاعة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- . الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:  
ل. لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.  
ز. القيد الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:  
س. سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.  
ح. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً.  
ط. الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.  
م. لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة(20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية صادرة من مصدر واحد أو وزن ذلك الإصدار (الورقة المالية) بالنسبة لمجال الصندوق الاستثماري، أيهما أعلى.  
ي. لن يتمك الصندوق أكثر من (10%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.  
آخرون: لن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد ما نسبته(25%) من قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق آخر، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته(50%) من أصول الصندوق.  
ك. سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.  
ل. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
- يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية بعد موافقة الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمويل على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على الأدنى تجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمعترف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
- . الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:  
س. سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.  
ن. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:  
س. سيقوم مدير الصندوق بتقديم وإدارة مخاطر الصندوق عن الآليات الداخلية لتقويم المخاطر، يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1) وأخذ الإجراءات الازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقديم دورى لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وعرضها على اللجنة التنفيذية لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.
- . المؤشر الاسترشادي:  
- مؤشر السوق الرئيسية (TASI) ، وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية.  
- مؤشر نمو - السوق الموازية (NOMU parallel market) وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في السوق الموازية.  
- مؤشر المرابحات- معدل العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سابييد) لمدة شهر واحد (SAIBID 1 month).

الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:  
الإعفاء من الفقرة (ط) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أعلى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

3. **المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:**
- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقiplات عالية بسبب تكوين استثماراته.
  - ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر إن وجد لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
  - ج. لا يوجد ضمان للمشتراكين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
  - د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
  - هـ. قد يخسر المشتركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
  - وـ. يُعد الصندوق على المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تخضع نظراً لتقiplات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، ويجب على المشتركين (الواقفين)أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:
    - التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النساء والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشتراكين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالةً على الأداء المستقبلي له.
    - مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
    - مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرية للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تتفق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
    - مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير الصندوق تقدير أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
    - مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقدير قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد يعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
    - مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافدة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.
    - مخاطر الطروحات المتبقية: قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها، مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.
    - مخاطر عدم التوافق الشرعي: نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق، نظراً لأن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعددة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسمهاً إذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي يوجها أجازت الهيئة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر وأضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً، فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقوف.
    - مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية: في حال وجود إيرادات محمرة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيرادات المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق. وسيعمل مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية، وهذا بدوره سيحد من هذا النوع من المخاطر. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعذر.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإداره أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- مخاطر تقويم العقارات:** سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مثمنين خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليس مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.
- مخاطر التركز:** هي المخاطر الناتجة عن ترك استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- المخاطر التشريعية:** هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يمكن لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر ضريبية القيمة المضافة:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مقاومة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438هـ مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيزاتها وبيعها.
- المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشترين) الواقفين على الاستثمار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنتهي من خلال الاشتراكات (الوقفية).
- مخاطر تغير تكلفة التمويل:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق المراقبة وصناديق أسواق النقد) نتيجة للتغير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.
- مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسليمها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لرغبة متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه في بعض الفترات - تكون السيولة متعدنة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق، لا سيما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرتها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.
- مخاطر الحكومة وتضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر بسبب مصالح شخصية، والتي تؤثر على موضوعية قرار مدير الصندوق واستقلاليته مما قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- مخاطر العمليات:** يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تقصير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر الأسواق الناشئة:** سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئًا، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالتأخر في توسيعة صفتات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتدل. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة تسبباً حيت إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتأخرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قراراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.
- مخاطر تأخر الإدراج:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخّر مما يؤدي إلى احتياز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن ت تعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
- المخاطر الائتمانية:** هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقدين معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقد أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراقبة وصناديق أسواق النقد والتي تبرم صفقات المراقبة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً - في حال إخفاقها - على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعید الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها أبتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضرورية المرتبطة بهذا الصندوق.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تغريمه.

#### 4. معلومات عامة:

- أ. بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشتركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.
- ب. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):  
سيوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة 70% (غلة الوقف) لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وأالية صرفها، وبحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية. ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات التقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.
- ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

- العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، (أو منذ التأسيس):

منذ التأسيس	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة واحدة
8.01%	NA*	*NA	7.55%

\* بداية تشغيل الصندوق في نوفمبر 2018.

- العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية الماضية، (أو منذ التأسيس).

منذ التأسيس	31/12/2017	31/12/2018	31/12/2019
8.01%	NA*	0.46%	7.55%

\* بداية تشغيل الصندوق في نوفمبر 2018.

- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الماضية:  
تم توزيع 70% من غلة الوقف على الجهة المستفيدة.

- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع واقفي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإنماء للاستثمار . [www.alinmainvest.com](http://www.alinmainvest.com)

#### د. حقوق المشتركين بالوحدات:

- (1) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.
- (2) الموافقة على التغييرات المهمة.
- (3) الموافقة على التغييرات واجهة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة للمشتركين في الوحدات.
- (4) الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- (6) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوقه التصويبية في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

- ـ مسؤوليات المشتركين بالوحدات:  
لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- ـ إنهاء صندوق الاستثمار:  
و. إنهاء الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- (1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:  
يتحقق مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، ويستثنى من ذلك إذا كان إنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المعتمد، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ومجلس إدارة الصندوق.

- (2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:  
في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته بأصول وقفية خاصة بمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، فإن تعذر فلوقاف مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، فإن تعذر فائي جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

ز. الآلية الداخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:  
يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (التفاصيل عن الآلية الداخلية لتقدير المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1).

##### 5. مقابل الخدمات والعمولات والاتّهاب:

- أ. فيما يلي ملخص تفيري يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
- الرسوم والمصارييف التي يتحملها المشتركون:
  - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
  - مصارييف التعامل:
- سيتم الإفصاح عن مصارييف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
- رسوم الاسترداد المبكر:
  - لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.
- الرسوم والمصارييف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الاتّهاب بنسبة (10) نقاط أساس سنويًا من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الاتّهاب مبلغًا وقدرة (100,000) ألف ريال.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تسقط سنويًا.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجية	مبلغ 25,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقدير وتسقط سنويًا.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقدير وتسقط سنويًا.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقدير وتسقط سنويًا.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصارييف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصارييف الوساطة أو أي مصارييف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملاخص الإفصاح المالي.
المصاريف الأخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا للمصارييف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصارييف المتعلقة بإدارة وتقدير الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصارييف التسويقية والنشريات.
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 11/2/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت آخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والاتّهاب" من مستند الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملاخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء وريف الوادي طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء وريف الوادي تحويل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.

ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

ملاحظات	طريقة حساب الرسوم والمصارييف	نوع الرسوم
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل يوم تقدير وتسقط من أصول الصندوق وندفع عند نهاية كل سنة مالية.	رسوم الإدارة
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقدير وتسقط من أصول الصندوق وندفع بشكل ربع سنوي.	رسوم الحفظ

تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل سنوي.	المصاريف الأخرى
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	رسوم المراجع الاجارى
تحمل على الصندوق	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بحسب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	رسوم التعامل
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	رسوم موقع تداول
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	الرسوم الرقابية
تحمل على الصندوق	تحسب وتدفع عند كل اجتماع	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة
	.....	إجمالي المصاريف
	.....	متوسط صافي قيمة الأصول لعام ...

مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون)، وطريقة حساب ذلك المقابل: لا توجد رسوم اشتراك.

- أى عمولة خاصة بيرتها مدير الصندوق:  
تخضع أي عمولة خاصة بيرتها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.  
مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:  
الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00
أتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	-	-
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم رقابية	7,500.00	75.00
مصاروفات أخرى %0.10	10,000.00	100
أتعاب أمين الحفظ %010	10,000.00	100
رسوم إدارة الصندوق % 0.75	74,253.75	742.54
اجمالي المصاريف والرسوم	173,753.75	1,737.54

#### 6. التقويم والتسعير:

- أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يأتي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافةً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
- يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المرااحة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المعتمدة عليها في يوم التقويم.
- يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافةً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهائية ذلك اليوم.
- يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافةً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاسترشادية ضمن حساب العوائد المحققة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب التيبة التاريخية للأصول وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقناته لأجل عوائدها الدورية أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.

- ب. يتم تقويم أصول الصندوق بنهائية آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

- ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- (2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

#### د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أو لا تم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ.

مـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:  
يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ل يوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

### 7. التعامل:

#### أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.

- فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 01/09/2018م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.

- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 01/11/2018 م

بـ.

الموعد النهائي لتقييم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

جـ.

إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبيئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع مذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع بالي الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السعودية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (لليخليجين) والإقامة السارية (المقيمين)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.

أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعدّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

دـ.

سيعد مدير الصندوق سجل محدث بالمشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبهما، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

هـ.

خلال فترة الطرح الأولي، سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو هيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ المجمعة لصالح الوقف.

وـ.

الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

زـ.

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات رأس مال الصندوق.

حـ.

الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1) طلب الهيئة ذلك.

2)

إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التطبيق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق.

3)

إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية الأخرى بالمملكة العربية السعودية. ط. الإجراءات التي بمقدتها اختيار طلبات الاسترداد التي ستوجل: بناء على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتغدر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركون (الواقفين).

#### 8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة وموقوفة لذات الغرض ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعرة متساوية في أصول الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

#### 9. المحاسبة وتقييم التقارير:

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما قام الوافق بالاشتراك بوحدات في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير بين الموقف المالي للأصل الموقوف من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد صافي قيمة الوحدات المشترك بها بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.
- سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2018م.
- سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

#### 10. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضويين مستقلين، وتنتمي الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويباشر مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه/بدء تشغيل الصندوق) وتمتد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

##### أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار مؤسسة مستشفى الملك فصل التخصصي الخيري، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

**(رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)**

يحمل درجة الدكتوراه في التقنية الحيوية والهندسة الوراثية من جامعة شفيلد - بريطانيا، ودرجة الماجستير في الكيمياء الحيوية - هرمونات من جامعة الملك سعود، ودرجة البكالوريوس في الكيمياء الحيوية من جامعة الملك سعود، يشغل حالياً منصب رئيس الهيئة السعودية للملكية الفكرية ونائباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف)، كما ولديه العديد من المناصب الإشرافية والبحثية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وعضوية العديد من اللجان والمنظمات المحلية وعضويات المنظماتإقليمية والدولية، كما أشرف على العديد من رسائل الدراسات العليا.

**(الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس غير مستقل)**

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب اليوناني بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 – 2001م)، كما عمل مديرًا عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديرًا عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد الطيف جميل (2004 – 2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست و يونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل

وخارج المملكة العربية السعودية.  
الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحباني  
(عضو مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يمتلك خبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس قسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**(عضو مستقل)**

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة ٦ أكتوبر - مصر عام 2003م، ويحمل درجة الماجستير في إدارة الجودة عام 2009م. يتمتع الأستاذ هشام بالخبرة في القطاع العقاري وجميع أنواع الصكوك وبأنظمة الجودة وتطبيقاتها، ويملك عدة دورات في تقييم الأصول والتحليل المالي وإدارة المشاريع الاحترافية. كما شغل عدة مناصب وعضويات، حيث كان مستشار لعقارات مؤسسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للأعمال الإنسانية، وشريك مؤسس ركال العقارية، وهو عضو هيئة التقييم العقاري، وعضو في مكتب ورثة الأمير محمد بن سعود الكبير، وعضو في شركة نومامي الزراعية، وهو الرئيس التنفيذي وعضو مجلس المديرين لشركة رسن القابضة.

**المهندس / علي بن صالح علي البراك**

**(عضو غير مستقل)**

يحمل درجة الماجستير في هندسة الكهرباء وإدارة الأعمال من جامعة كولورادو بولدر بالولايات المتحدة الأمريكية ودبلوم في الإداره من جامعة هارفرد ودرجة البكالوريوس في هندسة الكهرباء جامعة الملك سعود، شارك في العديد من اللجان داخل وخارج المملكة، ويحمل البراك خبرة كبيرة ومتعددة في المجال الإداري تزيد عن 30 سنة شغل خلالها العديد من المناصب القيادية كان آخرها الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للكهرباء من عام 2005م وحتى عام 2013م، كما شارك ويشترك في العديد من مجالس الإدارات أهمها عضو مجلس إدارة صندوق التنمية العقارية وعضو مجلس منطقة الرياض وعضو مجلس إدارة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، كما مثل المملكة في العديد من المؤتمرات الدولية وهو الآن عضو مجلس إدارة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري (وريف).

**(عضو غير مستقل)**

يحمل درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 سنة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية، شغل العديد من المناصب في المجال الاستثماري كرئيس صناديق الأسهم السعودية بشركة الرياض المالية، وكبير مديرى صناديق الاستثمار بشركة إتش إس بي سي العربية السعودية، ورئيس صناديق الأسهم السعودية والخليجية بشركة السعودي الفرنسي كابيتال، ورئيس الاستثمار بشركة إتش إس بي سي العربية السعودية، يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الاستثمار بشركة الإنماء للاستثمار.

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق - على سبيل المثال لا الحصر- الآتي: الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام وأ/ أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إصلاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكيد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكيد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات - وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات.

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعالية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع المجتمعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.

- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.

- اعتماد سياسة الاستثمار.

ب. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

ج. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

د. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتین الصناديق الاستثمارية الآتية:

الأعضاء	اسم الصندوق
---------	-------------

الأستاذ / مازن بغدادي	المهندس / عبد الله بقشان	الدكتور / محمد السحبياني	الأستاذ / عبد المحسن الفارس	نوع الصندوق	
عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء دائمة الهدأ العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء درة الهدأ العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء إيوان العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق دانية مكة الفندقي
-----	-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق رياض التعمير العقاري الاول
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الفيروان اللوجستي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء المدر للدخل الأول
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء العقارية العقاري
-----	-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء التعليمي
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء عملية الوقف
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفى لرعاية الاباتم
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفى للمساجد
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الأولية
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للأسهم السعودية
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول

• لا يشرف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآخرين على أي صندوق استثماري خارج أو داخل شركة الإنماء للاستثمار.

#### 11. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التقيد والإلتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لمجموع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

##### أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:  
الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطراف:

رئيساً للهيئة وعضو مجلس الشورى سابقاً، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من الهيئات وال المجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وهو كذلك أميناً العام، وخيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضليته عضواً هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضوأً وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

#### الشيخ الدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ:

نائباً للرئيس وعضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

#### الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركى:

عضو في الهيئة وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إيسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

#### الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشيبيلي:

عضو في الهيئة، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضليته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جبائية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقييدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

لا توجد.

#### د. المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

(1) لا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثنى عشر شهرًا، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.

(2) لا يتجاوز مقدار الإيرادات الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.

(3) لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواءً أكان قرضاً طول الأجل أم قرضاً قصير الأجل- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثنى عشر شهرًا، أيهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.

علمًا بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذًا وإعطاء، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.

في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاصع لإعادة النظر حسب الاقضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اتجهاد الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

فيما يتعلق بصفقات المراقبة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.

- فيما يتعلق بالstocks والصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية بالدخول فيه.

.٥ الرقابة الدورية على الصندوق:

تم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.

.٦ الإجراءات المتتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسماؤها فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

09134-37

ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف +966112185999

فاكس +966112185970

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.

هـ بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (250) مليون ريال سعودي. ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (1,000,000,000)

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2019 م: 374,083 مليون ريال سعودي.

- بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2019 م: 239,943 مليون ريال سعودي.

ز. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو:

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لمراقبة أعمال وشئون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً لقوانين المعمول بها في شركة الإنماء للاستثمار.

الأستاذ / عبدالرحمن محمد عبد الله الراشد رئيس مجلس إدارة الإنماء

للاستثمار

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام (1984م). شغل الراشد العديد من المناصب الهمامة في مجال الرقابة المالية منها مديرًا لإدارة الرقابة على الأسهم والتي كانت نواة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً لإدارة العامة لهيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2000م حتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي. يشغل الأستاذ عبدالرحمن حاليًّا العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقارات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.

الأستاذ / عبدالمحسن عبدالعزيز فارس الفارس

مجلس الإدارة

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب البنوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983-2001م)، كما عمل مديرًا عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديرًا عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004-2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست و يونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، و مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبة والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي

(عضو)

### **مجلس الإدارة**

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وال سعودي الفرنسي كليتال وأخيراً اتّش بي سي العربية السعودية قبل انضمّامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتّش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظة الخاصة المدارسة في أسواق الأسهم والتقدّم على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسيلاد للدراسات العليا في إدارة الأعمال.

**الدكتور / عبدالملك عبدالله حمد الحقيل**

**(عضو مجلس الإدارة)**

يشغل الدكتور عبدالملك الحقيل حالياً منصب نائب رئيس ومدير عام الإدارة المالية بمجموعة الفيصلية، وله خبرة لأكثر من 20 عاماً في التخطيط الاستراتيجي والمالي وتمويل الشركات. حصل د. الحقيل على درجتي الماجستير والدكتوراه في المحاسبة من جامعة كيس ويسترن رسير بالولايات المتحدة الأمريكية، كما حصل على شهادة زمالة المحاسبين القانونيين الأمريكية (CPA) وهو عضو في الجمعية السعودية للمحاسبين القانونيين.

**المهندس / يوسف عبدالرحمن إبراهيم الزامل**

**(عضو مجلس الإدارة)**

يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجالس الإدارات داخل المملكة وخارجها، يشغل حالياً منصب مستشار مالي ووزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة / الصناعة والثروة المعدنية.

**الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم**

**(عضو مجلس الإدارة)**

يشغل الأستاذ محمد إقبال حالياً منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من معهد المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المرافقين الماليين للبنوك السعودية ولجنة الزكاة والضرائب للبنوك السعودية.

**الادوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:**  
1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق.  
2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبذل الحرص العقول.

3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.

- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.

- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.

- التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتفائها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- تكون الجهة المسئولة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وإلية صرفها.

4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستقيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعتد.

5) الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لصناديق الاستثمارية الواقعية عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.

6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصناديق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.  
ط. المهام التي سيكفل بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

- إعداد القوائم المالية ومراجعتها.

- أمين الحفظ للأصول العقارية.

- مقارنة أداء الصندوق.

- تقييم الأصول العقارية (في حال تم الاستثمار في تلك الأصول).

- تعين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).

ي. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهريّة، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:  
لا توجد حالياً.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله في حال:

1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الواقعية أو الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- (4) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستقيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.
- (5) رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الجهات المختصة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لواحده التنفيذية.
- (6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- (7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة بناءً على أساس معقولهـ أنها ذات أهمية جوهريـةـ.
- (8) سيلزتم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقية متقدمة مستقبلاً.

#### 13. أمين الحفظ:

- أ. اسم أمين الحفظ:  
شركة نمو المالية للاستشارات المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
13172-37
- ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:  
العنوان حي المروج ، طريق العليا العام ، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية  
هاتف +966114942444  
فاكس +966114944266  
الموقع الإلكتروني [www.nomwcapital.com](http://www.nomwcapital.com)
- د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
2013/11/26م
- الادوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- (1) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشترين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاختيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعذر.
  - (2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشترين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- و.
- (1) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
  - (2) حفظ أصول الصندوق.
  - (3) حفظ مستندات الصندوق.
- ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:  
يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله في حال:
- (1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاطه أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
  - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
  - (4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه الجهات المختصة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لواحده التنفيذية.
  - (5) سيلزتم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقية متقدمة مستقبلاً.

#### 14. المحاسب القانوني:

- أ. اسم المحاسب القانوني:  
بي أو دي د. محمد العمري وشركاه.
- ب. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني:  
العنوان الدور السابع والثامن، مون تور، طريق الملك فهد، ص.ب. 8736 الرياض 11492 المملكة العربية السعودية.  
هاتف +966 11 278 0608  
فاكس +966 11 278 2883  
الموقع الإلكتروني [www.alamri.com](http://www.alamri.com)

- ج. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:  
إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

#### 15. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي دون مقابل.

ومنها سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويمتنع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب المادة (38) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد.

ج. الزكاة:

بما أنَّ الصندوق وقفي، فإنَّ الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.  
اجتماع المشترين بالوحدات:

1) يتم عقد اجتماعات المشترين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفريض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.

2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

3) تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.

4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو وافق أو أكثر من الواقفين المشترين مجتمعين أو متفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

5) لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه هذه التعليمات.

6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وبراسل إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - مالم يفرض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات. وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.

لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتراك فيها.

7) يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

8) يكون القرار نافذاً بموجبة من تُمثل نسبة وقوفيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

د. الإجراءات المتتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:

يحقنط مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشاركة في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواساته تشغيله، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواسلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ومجلس إدارة الصندوق.

إجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري، فإن تعذر فلوقاف مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، فإن تعذر فائي جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.

ـ إجراءات تقديم الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى في ما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على المشاركين (الواقفين) الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيتحقق للمشارك (الواقف) إيداع شكاوه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك (الواقف) إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل فيمنازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ـ لجنة الفصل فيمنازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ـ قائمة المستندات المطلوبة للمشاركة بالوحدات:

ـ 1) شروط وأحكام الصندوق.

ـ 2) ملخص المعلومات الرئيسية.

ـ 3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.

ـ 4) القوائم المالية لمدير الصندوق.

ـ أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المثورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول.

ـ ي.

ـ معلومات أخرى: على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبعى معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخد من قبل المشاركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الغربيين.

ـ كـ الإغاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية.

وافقت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:

- 1) سينتذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) وذلك استثناءً من الفقرة (ب) من المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الواقعية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.
- 2) سيكون لمدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل وذلك استثناء من الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات. ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.  
سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
  - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.
  - ممارسة حقوق التصويت أو الامتياز عن ممارستها وفقاً لما تنص عليه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتياز ممارستها وأسباب ذلك.
  - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

#### (ملحق 1) الآلية الداخلية لتقويم المخاطر:

- مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:
  - سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.
  - سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.
  - الحد الأعلى للاستثمار في أسواق الأسهم هو 25% فقط من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال تجاوز مدير الصندوق النسبة المحددة سيعمل خلال 15 يوم على الالتزام بالحد.
  - "اللجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.
- مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.

- مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من الممثلين الخارجيين المعتمدين لتقويم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع أحد تقييم ممثلين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار.
- مخاطر التركز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
- مخاطر أسواق العملات: سنتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو باي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينبع على التقلبات الحادة في أسواق العملات.
- مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيحرض مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليل أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:
  - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة الهيئة الشرعية للصندوق.
  - سنتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا فررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.
- المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.
- مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصناديق أسواق النقد 40% من صافي الأصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسييل ونظرًا لطبيعة الصندوق الواقية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقوفة لأعمال الخير.
- مخاطر الحكومة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحكومة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (أعضاء يمثلون مدير الصندوق وعضوين يمثلون الجهة المستقدمة وعضوين مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح وموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحكومة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرث مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقديره بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تطبيق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية.
- مخاطر تأثير الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الظروف الأولية) على صافي الأصول الصندوق.